مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء وأثرها في الاختلاف

د. عائشة عبد القادر لروي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١١٧- السنة ٣٤

رمضان: ١٤٤٠هـ - يونيو ٢٠١٩م

البحث العاشر

ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء وأثرها في الاختلاف

د. عائشة عبد القادر لروي

مدرس في قسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة دراية– الجزائر

ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء وأثرها في الاختلاف

د. عائشة عبدالقادر لرويّ*

تاريخ استلام البحث: ديسمبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠١٩م

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بكشف اللثام عن ظاهرة التهويل، و التهويل جزء من خطاب الشارع، الغرض منه في القرآن الكريم: الترهيب، والتفزيع، وإثارة انفعال الإنسان، وتهيئته للاستجابة. أما في السنة الشريفة فالقصد منه: التأديب، أو الزجر، أو التوبيخ، أو التهديد.

وهي ظاهرة منهجية اصطبغت بها بعض خطابات الأصوليين والفقهاء، بل واشتهر البعض منهم بها. ومن أبرز أساليب التهويل عند العلماء: التهويل بتوظيف عبارات دالة على ذلك، و التهويل بنقل الإجماع والاتفاق في مواضع اشتهر فيها الخلاف. أما الداعي الأساس لهذه الظاهرة عندهم، فهو الاعتراض على المخالف، وهو نتيجة طبيعية عند احتدام النقاش في معترك عرض الأدلة والآراء في حلبة الاختلاف، مع حسن الظن بنوايا وقصود المهوِّلين منهم في الغالب، و كذا التعصب للمذهب.

و قد يوصف التهويل بعدم التعويل عليه، فيخرج بذلك عن حد الاعتدال الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي مبناها على الوسطية. كما أن هذا الوصف أمر نسبي لا يلزم غير صاحبه؛ لأنه نقد يخضع في الغالب إلى ميول الواصف واختياراته. و طبعًا، فإن لهذه الظاهرة آثارًا سلبية، أهمها: تكثير الخلاف، الشيء الذي يجعل التهويل أحد أسباب الاختلاف، والوقوع في تخطئة المحققين من العلماء، وإحداث الجفاء والفجوة بينهم، وكذا التشويش على الترجيح بين الآراء والأقوال المختلفة.

الكلمات الدالة: ظاهرة، التهويل، الأصوليون، الفقهاء، الاختلاف.

مقدمـــــــة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

أما بعد:

فإنا نؤمن بمكانة العلماء في الإسلام، وعلى يقين بواجب إجلالهم وإنزالهم منزلتهم اللائقة بهم، وعدم تصيُّد عثراتهم، أو بخسهم أعمالهم. إلا أنه في الآن ذاته، يجب استحضار

(*) د. عائشة لروي، تحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٣م، سوالماجستير عام ٢٠٠٦م في الفقه وأصوله من جامعة أحمد دراية بولاية أدرار، الجزائر. والبكالوريوس عام ١٩٩٠م في الفقه من المعهد العالي للشريعة الإسلامية (جامعة أحمد دراية حاليًا) بولاية أدرار، الجزائر. تعمل مدرسًا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، منذ عام ٢٠١٣م. لها كتابين مطبوعين، وخمسة بحوث علمية محكمة. الاهتمامات البحثية: القواعد الفقهية، النظريات والفروق الفقهية، المذهب المالكي: أصولًا وفروعًا.

طبيعتهم البشرية وما يعتريها من نقص وتغيير بحسب المواقف والظروف، وعدم إحاطتهم بهالة من التقديس؛ تجعل من عرض موروثهم الفكري للنظر والتهذيب، أو دراسة جانب من جوانب شخصياتهم، طعنًا فيهم وتجريحًا في ذواتهم – كما يعتقده بعض المتعصبين – ، بل ذلك من باب أن لا قدسية للآراء أو الرجال، فلا يخلو كلام من خلل، إلا من عصمه الله من الزلل، و«كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر»[1]، كما قال الإمام مالك – رحمه الله –.

مع ضرورة مراعاة حدود الأدب معهم؛ حتى لا يستوجب تعدي تلك الحدود: الغضاضة والملام.

يقول الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في هذا المعنى: « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ حَوْلَ كَلَام الْأَقْدَمِينَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ معتكف فِيمَا أشاده الْأَقْدَمُونَ، وَآخَرُ آخِذٌ بِمعْوَلِه فِي هَدْم مَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ ضرٌّ كثير، وَهنالك حَالَةٌ أُخْرَى يَنْجَبِرُ بِهَا الْجَنَاحُ الْكَسِيرُ، وَهِيَ أَنْ نَعْمِدَ إِلَى مَا شاده الْأَقْدَمُونَ فَنُهَذِّبَهُ وَنَزِيدَهُ، وَحَاشَا أَنْ نَنْقُضَهُ أَوْ نُبِيدَهُ، علمًا بِأَنَّ غَمْضَ فَضْلِهِمْ كُفْرَانٌ لِلنِّعْمَةِ، وَجَحْدَ مَزَايَا سَلَفِهَا لَيْسَ مِنْ حَمِيدِ خِصَالِ الْأُمَّةِ»[2].

إن هذه المقدمات، ممهدات ضرورية للخوض في موضوع هذا البحث، والذي يراد منه إلقاء الضوء على **ظاهرة التهويل**، هاته الظاهرة التي أضحت سمة عصرنا الحاضر؛ حيث تم تهويل الواقع، فاصطبغت به جل الخطابات: فردية كانت أو جماعية، سياسية الطابع، أو اجتماعيته، أو اقتصادية، أو دينية... حتى فقدت الأمور مصداقيتها.

إلا أن النظر في هاته الظاهرة هنا، سيكون من خلال ما عرفته خطابات بعض العلماء الأقدمين، ومواقفهم، من تهاويل نَبَّه من جاء بعدهم على ما في كلامهم منها، مُظهرًا أن لا تعويل على بعضها.

ولم يقتصر التهويل على عِلم دون آخر، أو فئة من العلماء دون غيرهم، ولكنه عرض لبعضهم وفي علوم شتى؛ من أصوليين وفقهاء، ومحدثين، ومفسرين، وأهل العربية، وغيرهم في علومهم؛ نظرًا للطبيعة البشرية كما أسلفت، فالكمال ممتحَن بالنقصان، ولا بد

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٨/ ٩٣.
(٢) التحرير والتنوير: ١/ ٧.

لكل مخلوق من زَلَّة[1]، وإن تفاوتوا في مقدار تفشيه بينهم.

على أن هذا البحث يُعنى بكشف اللثام عن هذه الظاهرة المنهجية عند الأصوليين والفقهاء، مع بيان آثارها عمومًا، وأثرها في اختلاف العلماء على وجه أخص. فكان أن وسمته بـ:

«ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء وأثرها في الاختلاف»

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع: في النظر للتهويل باعتباره أحد أهم أسباب الاختلاف بين العلماء – وإن لم يُشر إليه من بينها – ؛ ذلك أن بعض الأقوال والآراء لبعض الأصوليين والفقهاء، لا وجه لها من النظر والاعتبار، بل هي محض تهويل للخصم ليس عليه تعويل، الشيء الذي شَعَّب الخلاف، وكثرَّه، وشوش على الترجيح بين الآراء والأقوال المختلفة.

من هنا، **فإن هذا البحث يهدف** إلى إبراز ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء، وذلك بسبر أغوارها، ورصد دواعيها وآثارها؛ إذ بالوقوف على ذلك، يتسنى ضبط الخلاف، والتقليل منه ما أمكن.

فما مدى تفشي هذه الظاهرة عند الأصوليين والفقهاء؟وما أساليبها عندهم؟وما دواعيها؟وما آثارها؟

وللتعرف أكثر على معالم هذه الظاهرة عند الأصوليين والفقهاء وبيان آثارها، جاءت الخطة بعد المقدمة، في سبعة مطالب وخاتمة، كما يلي:

- **المطلب الأول**: مفهوم التهويل والمراد به في خطاب الشارع.
- **المطلب الثاني**: أنواع التهويل باعتبار التعويل عليه.
- **المطلب الثالث:** أساليب التهويل عند الأصوليين والفقهاء.
- **المطلب الرابع:** دواعي التهويل عند الأصوليين والفقهاء.
- **المطلب الخامس**: انبناء التهويل ورده، على اختيارات وميول المهوِّل والراد.
- **المطلب السادس:** فقهاء أصوليون نعتوا بالتهويل.
- **المطلب السابع:** أثر التهويل غير المعول عليه في الاختلاف.
- **خاتمة:** بأهم النتائج.

(١) فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي: ١٥٨.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعينني على إبراز معالم هذه الظاهرة، فهو سبحانه الموفق للصواب.

المطلب الأول

مفهوم التهويل، والمراد به في خطاب الشارع

أولًا: مفهوم التهويل:

١ – **التهويل في اللغة**: التهويل وعكسه التهوين، مصدر من الفعل: هَوَلَ.

التَّهْوِيل: التَّفْزِيعُ. وهَوَّلَ الأَمرَ: شنَّعه. والهُولَةُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي تَهُول الناظرَ مِنْ حُسْنِهَا.

والتَّهَاوِيل: زِينَةُ التَّصاوِير والنُّقوش والوَشْي وَالسِّلَاحِ وَالثِّيَابِ والحَلْي، وَاحِدُهَا تَهْوِيل.

والتَّهَاوِيل: الأَلوان الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ الأَصْفر والأَحْمر. **وهَوَّلت المرأَة**: تَزَيَّنَتْ بِزِينَةِ اللِّباس والحَلْيِ[١].

والمُهَوِّل: المحلِّف، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِكُلِّ قَوْمٍ نَارٌ وَعَلَيْهَا سَدَنَةٌ، فَكَانَ إِذا وَقَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ خُصومة جاءَا إِلى النَّارِ فيحلَّف عِنْدَهَا. وَكَانَ السَّدَنة يطرَحون فِيهَا مِلْحًا مِنْ حَيْثُ لَا يشعُر يُهَوِّلون بِهَا عَلَيْهِ، وَاسْمُ تِلْكَ النَّارِ الهُولَةُ، بِالضَّمِّ[٢].

فهَوَلَ كما قال ابن فارس: كَلِمَتَانِ تَدُلُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَخَافَةٍ، وَالْأُخْرَى عَلَى تَحْسِينٍ وَزِينَةٍ[٣].

وإن كان ثمة علاقة بين المعنيين؛ وذلك من حيث أثر المبالغة في الأمرين: ففي الأولى المبالغة في التخويف إلى حد التفزيع، أي أقصاه. وفي الثانية: المبالغة في الزينة إلى حد إبهار الناظر، أي أقصاها كذلك، فجاءت التسمية واحدة.

وجاء في المعجم الوسيط: **هَوَلَ الْأَمر**: شنعه وَبَالغ فِيهِ، حَتَّى جعله هائلًا[٤].

والتشنيع: تكثيرُ الشَّنَاعَة، من الفعل: شَنُعَ: وشَنُعَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ شَنَاعَةً: قَبُحَ، فَهُوَ

(١) لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ٧١٢.
(٢) لسان العرب: ١١/ ٧١٣.
(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٦/ ٢٠.
(٤) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٠٠.

شَنِيعٌ. وَشَنَّعْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ نَسَبْتُهُ إِلَى الشَّنَاعَةِ[1].

والْمُبَالَغَة: «هِيَ أَن يذكر الْمُتَكَلِّم وَصفًا فيزيد فِيهِ حَتَّى يكون أبلغ فِي الْمَعْنى الَّذِي قَصده، فَإِن كَانَت بِمَا يُمكن عقلًا لَا عَادَة: فإغراق»[2].

وبَالغ فِيهِ: مُبَالغَة وبلاغًا: اجْتهد فِيهِ واستقصى وغالى في الشَّيْء[3].

فهذا يفيد: أن التشنيع والمبالغة، من مقتضيات التهويل ولوازمه.

أما التشغيب: فمن الفعل: شَغَبَ: الشِّينُ وَالْغَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَهْيِيجِ الشرِّ، لَا يَكُونُ فِي خَيْرٍ[4].

وعليه، فإن المراد بالتهويل عند العلماء هو: التشنيع والمبالغة، والتشغيب.

أما التهويل بمعنى التفزيع: فهو المراد بالتهويل في خطاب الشارع، كما سيأتي بيانه.

٢ – التَّهويل في الاصطلاح:

لم أقف على من عرَّف التهويل في الاصطلاح، إلا ما ورد في حاشية الشرواني، قال: التهويل أن يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه[5].

غير أنا نحتاج في هذا المقام إلى إعطاء التهويل تعريفًا يتلاءم مع المقصود بإضافته إلى العلماء، فيمكن تعريفه بأن يقال، هو: «**مبالغة في التشنيع بالاعتراض على المخالف، يصطبغ بها خطاب المعترِض، لغرض يستدعي ذلك في نظره**».

فقولي: «**الاعتراض على المخالف**»، سواء كان المخالف موافقًا للمهوِّل في المذهب الفقهي، أو مخالفًا له.

وقولي: «**لغرض يستدعي ذلك**»، أي أن المهوِّل ما فعل إلا لداعٍ دفعه لذلك، وسيأتي بيان بعض تلك الدواعي لاحقًا.

وقولي: «**في نظره**»، أي في نظر المعترض المهوِّل، وهذا يدل على عدم التلازم بين التهويل وصحة المهوَّل به، فقد يُرد عليه تهويله وينتقد ولا يسلم له، كما أن الرد عليه، لا يستلزم عدم

(١) المصباح المنير، للفيومي: ١/٣٢٣.
(٢) الكليات، للكفوي: ٨٥١.
(٣) المعجم الوسيط: ١/٦٩.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/١٩٦.
(٥) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني(مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية العبادي): ٨/ ٣٢١.

صحة تهويله.

ثانيًا: التهويل في خطاب الشارع، وأثره في تخفيف مشاق العبادات على النفس.

١ – التهويل في القرآن الكريم:

ورد خطاب التهويل في القرآن الكريم في العديد من الآيات، خاصة الآيات التي تصور أحداث ومشاهد يوم القيامة. وجاء بأساليب متنوعة: لغوية، وبيانية، وتصويرية...، الغرض منها كلها الترهيب، والتفزيع، وإثارة انفعال الإنسان، وتهيئته للاستجابة.

ومما ذكره الإمام ابن عاشور عن هذه الأساليب، قوله:

– «من أساليب القرآن العدول عن تكرير اللفظ والصيغة فيما عدا المقامات التي تقتضي التكرير من تهويل، ونحوه»[(١)].

– «إعادة النداء في أثناء الكلام تكرير للأهمية، يقصد به تهويل الأمر واسترعاء السمع اهتمامًا بما يستسمعونه»[(٢)].

– «وجملة: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ (التكاثر: ٥). تهويل وإزعاج؛ لأن حذف جواب«**لو**»يجعل النفوس تذهب في تقديره كل مذهب ممكن»[(٣)].

وقال وهو بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾(القارعة: ١ – ٥).

«فحصل في هذه الآية **تهويل شديد** بثمانية طرق: وهي الابتداء باسم القارعة، المؤذن بأمر عظيم، والاستفهام المستعمل في التهويل، والإظهار في مقام الإضمار أول مرة، والاستفهام عما ينبئ بكنه القارعة، وتوجيه الخطاب إلى غير معين، والإظهار في مقام الإضمار ثاني مرة، والتوقيت بزمان مجهول حصوله وتعريف ذلك الوقت بأحوال مهولة»[(٤)].

ومنها ورود النهي بغرض التهويل، لا بغرض الكف، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ (الفرقان: ١٤).

(١) التحرير والتنوير: ١/ ١١٧.
(٢) التحرير والتنوير: ١٢/ ٩٥.
(٣) التحرير والتنوير: ٣٠/ ٥٢١.
(٤) التحرير والتنوير: ٣٠/ ٥١٢.

«فالفعل: لا تدعوا صيغة نهي والمراد منه التهويل والتخويف، أي إن ما يصيبكم اليوم هو أبلغ وأكثر من أن يقال: واثبوراه[1] مرة واحدة، بل مرات ومرات، وهذا أعظم ما يكون من التهويل والزجر والتهديد والتخويف»[2].

إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة التي اهتم المفسرون بالكشف عنها وبيانها، والتي تؤكد في مجموعها: أن خطاب التهويل بالمعنى المذكور جزء من الخطاب القرآني العام.

٢ – التهويل في السنة الشريفة:

المراد بالتهويل في السنة الشريفة، ما قاله الرسول ﷺ وكان القصد منه التهويل لغرض معين، كالتأديب مثلًا، أو الزجر، أو التوبيخ، أو التهديد. من ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[3]، أَوْ مِرْمَاتَيْ[4] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[5].

يقول ابن عبد البر: «فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح؛ إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل، والتافه الحقير، والنزر اليسير في المسجد، لقصده من أجل ذلك، وهو يتخلف عن الصلاة فيه، ولها من الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن – والحمد لله – وكفى بهذا توبيخًا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة»[6].

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور: «فلا يُشتَبَهُ أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرِّق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق **التهويل في**

(١) الثبور: هو الهلاك. – لسان العرب: ٤ / ٩٩(مادة: ثبر).
(٢) موسوعة أساليب الإيجاز في القرآن الكريم، لأحمد الجبوري: ٢٥٠.
(٣) العَرْق: بالسُّكُون: العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، يُقَالُ: عَرَقْتُ العظْمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بأَسْنَانك». النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣ / ٢٢٠.
(٤) المِرْمَاة: «ظِلْف الشَّاة لِأَنَّهُ يُرْمَى بِهِ». – النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٧٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤): ١/ ١٣١.
(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ١٨/ ٣٣٧ – ٣٣٨.

التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين، وأذن له بإتلافهم إن شاء»[١].

ومنه أيضًا: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[٢][٣].

قال الإمام الطاهر ابن عاشور: «فخرج الكلامُ مَخرج **التهويل لمن يسيء إلى جاره**، حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين. والمراد نفي الإيمان الكامل»[٤].

ومنه كذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**[٥]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[٦].

فقد كرر الرسول ﷺ دعاء: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**»، **تهويلًا وتفزيعًا**، وتنفيرًا من الذل والخزي اللذيْن يلحقان من قصرٍّ في بر والديه عند كبرهما وضعفهما، وبتقصيره سيحرم الجنة.

٣ – أثر التهويل في خطاب الشارع، في تخفيف مشاق العبادات على النفس:

وفي هذا المعنى يقول الإمام المازري، وهو في معرض إيضاحه لمسألة: «**مطلق الأمر هل يقتضي التراخي أو الفور؟**»:

«المكلف إذا أمر بعبادة جعل سائر عمره وقتًا، فكأنه قيل له: إن فعلتها بدارًا، أو بعد تراخٍ فقد امتثلت، وأطعت، وأخذت بالحزم، ولم تركب ظهر الغرر، ولم تسر على منهج الخطر، فإن لم تفعل حتى مت فقد حاق بك ما كنت مخاطرًا فيه من استحقاق العقاب، فهو مخوفٌ بسبب هذا التكليف، مروعٌ أن يموت قبل الفعل فيستحق العذاب، **والشرع محصوله في مثل هذه تهاويل، وتخاويف مفزعة للنفوس حتى تسهل على النفوس إذا لاحظتها: مشاق**

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣/ ١٢٧.

(٢) بوائقه: «أَيْ غَوَائِلَهُ وشُرُورَه، وَاحِدها بَائِقَة، وَهِيَ الدَّاهِيَة». – النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، (٦٠١٦): ٨/ ١٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣/ ١٢٧ – ١٢٨.

(٥) رَغِمَ أَنْفُهُ: «يُقَالُ رَغِمَ يَرْغَمُ، ورَغَمَ يَرْغَمُ رَغْمًا ورِغْمًا ورُغْمًا، وأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ: أَيْ ألصَقه بِالرَّغَام وَهُوَ التُّرَابُ. هَذَا هُوَ الأصلُ، ثُمَّ استُعْمل فِي الذُّل وَالْعَجْزِ عَنِ الانْتصاف، والانْقياد على كُرْه». – النهَاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٣٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، (٢٥٥١): ٤/ ١٩٧٨.

العبادات»[1].

فالشارع يتشوف لكل ما فيه رفع الحرج عن المكلف، فلئن كان التهويل تخويفًا وتفزيعًا، فإن في ملاحظته بخصوص بعض العبادات: تسهيل لمشاقها، وإقبال على أدائها.

المطلب الثاني
أنواع التهويل باعتبار التعويل عليه

يمكن تقسيم التهويل بعدة اعتبارات، بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فيمكن بيان أنواعه باعتبار المهوَّل عليه، فيدخل في ذلك التهويل على المخالف، أو التهويل على المعاصر، أو التهويل على مصنف من المصنفات...، أو باعتبار التهويل العالي والنازل، وغيرها، وهي عناصر يأتي تناولها تحت عناوين لاحقة من هذا البحث.

لذا؛ فالاعتبار المختار يدرأ به التكرار، وهو لب البحث وقطب رحاه.

وعودًا على بدء، فمن العبارات التي يرددها الأصوليون والفقهاء على السواء، لبيان نوع التهويل، قولهم: هذا تهويل لا محايل له، وهذا تهويل ليس عليه تعويل، وذاك تهويل بلا تحصيل، وهو تهويل لا تحصيل وراءه أو لا تحصيل له، أو خالٍ من التحصيل، أو لا تقوم به حجة.

فيستنتج من ذلك: أنه في المقابل: هناك تهويل عليه تعويل أو من ورائه تحصيل، وإن لم يذكر العلماء العبارة الدالة على ذلك كصنيعهم في النوع الأول، ولكن يستشف ذلك من دعوتهم للتهويل في بعض المواطن، فيدرك بذلك أن من ورائه تحصيل، وهذا يدل على أنه ليس كل تهويل مذموم.

ولما كان الشأن أن يتجه النقد للتهويل الذي لا تعويل عليه، الفارغ من الحقيقة، وهو المقصود عند الإطلاق، لا المعول عليه – والتعويل مثل التهويل وزنًا لا معنى – ، أُشِيرَ للأول دون الثاني.

وعليه، يمكن تقسيم التهويل إلى:

– تهويل عليه تعويل، أو من ورائه تحصيل.

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري: ٥٢١.

– وتهويل لا تعويل عليه، أو ليس من ورائه تحصيل.

وهذا بيان كل نوع على حدة:

أولًا: تهويل عليه تعويل:

أي تهويل عليه الاعتماد، وترجى من ورائه فائدة، ويمكن أن نطلق عليه: التهويل الإيجابي، فهو في هذه الحالة مهارة مطلوبة في بعض المواقف والمناسبات، وتحقق مقاصد شرعية، ومنه خطاب التهويل في الشرع كما سبق. ومن تلك المواقف التي تحتاج لاستجلاب هذا النوع من التهويل:

١ – التهويل في الفتوى حينما يقتضي الأمر ذلك:

يقول الإمام القرافي: «ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهابُ في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، **والتهويل على الجناة**، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد»[(١)].

يقول عبد الفتاح أبو غدة معلقًا على ذلك: «ومن **صور التهويل:** أن يسلك سبيل التعريض فيما يسأل عنه، إذا رأى في ذلك مصلحه للمستفتي، لينزجر عن جنايته، مثل أن يسأله إنسان عن القاتل هل له من توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن القاتل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجًا، فيقول المفتي – والحالة هذه – صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل[(٢)]. فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس، فيكون سببًا لزجره»[(٣)].

فالتهويل هنا، مطلوب محمود استدعته المصلحة، وفي مثل هذه المواقف تظهر براعة العالم، وفقهه بحال النفوس وعللها؛ مثله في ذلك مثل الطبيب الحاذق، فالداء واحد، ولكن لكل مريض جرعة خاصة يستجيب معها جسده للعلاج، فيمتثل للشفاء.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ١/ ٢٤٩ – ٢٥٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة، (٢٧٧٥٣): ٥/ ٤٣٥.
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ١/ ٢٤٩(هامش: ٢).

٢ – التهويل في الخطاب الحماسي نصرة للحق:

الخطاب الحماسي: خطاب تهويلي عاطفي، أي أنه يدفع صاحبه للتهويل، فإذا كان نصرة للحق، فلا شك أنه سيصطبغ بعبارات التهويل، التي تحرك الوجدان، وتظهر قوة الموقف، من ذلك: تحمس ابن القيم بعد أن ذكر حجج المثبتين للقياس والنافين له، ومنهم ابن حزم، قال بعدها: «**الآن حمي الوطيس**[١]، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله... »[٢].

فانظر إلى هذا الخطاب، كيف أن ابن القيم قاده فيه حماسه وغيرته على دينه، إلى إشعال ثورة تهويلية في هذه الفقرة، من خلال توظيف عبارات ملتهبة تشعر القارئ لها بما يعتلج في صدره من حماس لنصرة الدين، حتى أن من يقرأ الفقرة بصوت عالٍ، لا يملك إلا أن يفعل بتهويل، وكأنه يدق طبول الحرب.

ثانيًا: تهويل لا تعويل عليه:

وهو عكس السابق، وهو مقصود البحث، المشار إليه عند العلماء. فلا تعويل عليه، أي لا فائدة مرجوة من ورائه. ويمكن أن نطلق عليه: التهويل السلبي – وطبعًا هذا في نظر من نفى عنه صفة التعويل والتحصيل – ويمكن تعريفه بأن يقال:

هو: «**مبالغة في التشنيع بالاعتراض على المخالف، يصطبغ بها خطاب المعترض، لغرض يستدعي ذلك، في نظره، لا تقوم بها حجة في نظر غيره**».

فقولي: «**لا تقوم بها حجة في نظر غيره**»، أي أن التهويل أمر نسبي، لا يلزم غير صاحبه، وقد يُرد عليه ويفنَّد، كما سيأتي بيانه في مطلب مستقل.

(١) حَمِيَ الْوَطِيس: الْوَطِيسُ مِثْلُ التَّنُّورِ يُخْتَبَزُ فِيهِ، وَقَوْلُهُمْ حَمِيَ الْوَطِيسَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحَرْبِ، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٤.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٤٢.

المطلب الثالث
أساليب التهويل عند الأصوليين والفقهاء

يعقد هذا المطلب، للكشف عن الأساليب الدالة على التهويل في كتابات الأصوليين والفقهاء، ومواقفهم من المخالف، تصريحًا كانت أو تلميحًا. وهذه بعضها على وجه التمثيل، لا الإحاطة:

أولًا: التهويل بتوظيف عبارات دالة على ذلك:

وهو الشائع الغالب؛ حيث يُوظف المهوِّل عبارات يفهم منها قصد التهويل، وهي عبارات تفيد الدهشة والتعجب، أو التجهيل والازدراء...، ويراد بها عادة جلب الانتباه.

يقول السمعاني في هذا المعنى: «العبارات قوالب المعاني، فإذا زادت على المعاني كانت من فضول القول، والواجب على الفقيه أن يكون جل عنايته مصروفًا إلى طلب المعاني، ثم إذا هجم عليها فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ويبرزها عن خدرها في أحسن مبرز، فيصير المعنى كالعروس، ترفل في حليه وحلله، فأما إذا اشتغل بالعبارات، وأعرض عن المعاني وكان جل سعيه في **التهويل على الخصوم وإيقاعهم في الأغاليط بعبارته**، خفي الحق والصواب فيما بين ذلك»[1].

وهذه العبارات توظف في التهويل بنوعيه، أي بمعناه اللغوي العام المفيد للتفزيع، أو المبالغة في التشنيع والاعتراض على المخالف. وتكون في الثاني إما بالطعن في صاحب القول وتجريحه، كما هو ديدن بعض العلماء، أو تأتي للتعجب من القول، والازدراء به. وهذه نماذج دالة على ذلك:

– يقول الحافظ ابن حزم، وهو المعروف بعباراته النابية ضد مخالفيه، ودون تمييز: «وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدًا في القرية: فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف: أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر، فيجزئ أن يجمع في كل جانب منهما.

ورووا عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضًا: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة مواضع؟ **وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا**

(١) قواطع الأدلة في الأصول: ٤/٣٠٧.

نهاية له؛ لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس... »[1].

يقول الإمام أبو زهرة: «قد وجدنا العبارات العنيفة التي يناقش بها آراء المخالفين، من مثل كلمة السخف، وكلمة الجنون، وكلمة الحمق، وكلمة الجهل، وغير ذلك من العبارات النابية القاسية التي يصك بها مخالفيه صك الجندل[2]، كما ذكر ابن حيان، وإن كان ما ساقه من حجج وبراهين له قيمته من ناحية قوة الاستدلال أحيانًا، فإنه بلا شك يغض من قيمته أن تكون تلك العبارات مجاورة له في البيان، ونحن لا نشك في أنه لو خلت كتبه منها لزادت تقديرًا فوق تقدير»[3].

– وهذا الإمام الجويني يقول في حق الإمام أبي حنيفة وهو يفاضل بينه وبين الإمام الشافعي – رحمهما الله –: «... مثل هذا الرجل لا يعد من أحزاب الفضلاء، فإنه مهّد أبوابًا وقعد قواعد في مسالك الظنون، ومظان الغموض والإعضال من غير نص كتاب وسنة، ثم لم يستقله فيما يخبر به ظن يعارضه ظن، بل تهجم على حكم الله في كل واقعة»[4].

إن هذا الكلام للإمام الجويني، بهذا الأسلوب والعنف في حق الإمام أبي حنيفة، لا يليق بمكانة العالمين، وهو ما جعل محقق البرهان عبد العظيم ديب – رحمه الله – يلتمس العذر للجويني، ويشكك في نسبته إليه، مع احتمال أن يكون مدسوسًا عليه[5].

– ويقول الإمام ابن العربي المالكي: «كان مذهب مالك ﷺ أشرف المذاهب؛ لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر، إذا وجدها. ألا ترى إلى قوله فيمن حلَف ألا يأكل الطعام وألا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حالٍ إذا كان المقصود معنى المنّ أو ما يعُمّ. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل ثمنه، **وهذه فتوى يهوديّة**»[6].

فوصفه رأي الإمامين الجليلين في المسألة، بالفتوى اليهودية، تهويل ما بعده تهويل!!!

وغيرها من العبارات التي يصف بها ابن العربي المخالف، فقد يستفتح قول المخالف

---

(١) المحلى: ٥/٥٣.

(٢) صَكُّ الْجَنْدَلِ: الصَكُّ: تَلَاقِي شَيْئَيْنِ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، حَتَّى كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَضْرِبُ الْآخَرَ، معجم مقاييس اللغة: ٣/٢٧٦، الْجَنْدَلُ: الْحِجَارَةُ، لسان العرب: ١١/١٢٨.

(٣) ابن حزم، لأبي زهرة: ١٩٢.

(٤) البرهان في أصول الفقه: ٢/١٣٦٣ – ١٣٦٥.

(٥) انظر: البرهان: ٢/ ١٣٦٤(هامش: ١).

(٦) القبس: ٢/١١١٨.

بقوله: وعجبًا لفلان...[1]، ويقال فيه ما قيل في ابن حزم أعلاه.

– ومنها العبارة السابقة في كلام ابن القيم: «**حمي الوطيس**»، كما وظف هذا الأخير عبارة: «**يا لله العجب**»في إعلامه في أكثر من: تسع وعشرين موضعًا، كان الغرض منها كلها التهويل.

وقد نعته الشيخ وهبي سليمان غاوجي عند قوله عن أبي حنيفة: «**وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ**، كَيْفَ وَافَقَ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ[2] الْمُشْتَدِّ لِلْأُصُولِ حَتَّى قُبِلَ وَخَالَفَ خَبَرَ الْمُصَرَّاةِ[3] لِلْأُصُولِ حَتَّى رُدّ»[4]، بالتهويل والتجاهل، فقال: «وقول ابن القيم: كيف يكون التوضؤ بالنبيذ الشديد موافقًا للأصول وخبر المصراة مخالفًا للأصول؟! **على طريقته في التهويل والتجاهل**، وإلا فليس بخافٍ عليه أن النبيذ الذي يتوضأ به إذا لم يكن سواه موجودًا – وهو ماء مالح يحمله المسافر في قربته ويرمي فيه تمرات ليحلو الماء يسيرًا كما هو عادة العرب – وليس النبيذ الشديد بمراد أصحابنا أصلًا هنا، وهو يعلم ذلك لكن **ديدنه التهويل والتشغيب**...»[5].

فقد جعل ديدن ابن القيم وعادته التهويل على المخالف.

ثانيًا: التهويل بنقل الإجماع والاتفاق في موضع الخلاف:

وهو ما أشار إليه ثلة من العلماء، واعتبروه أحد أساليب التهويل، وهذا بعض ما نقل عنهم في ذلك:

– فهذا الإمام الجويني يذكر أن أبا هاشم الجُبَّائي يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة فاسدة غير مجزئة، ورأى جمهور الفقهاء أنها مجزئة صحيحة. أما الباقلاني فذهب إلى القول بأنها ليست طاعة، ولكن الأمر بالصلاة يرتفع وينقطع بها.

(١) انظر: القبس: ١/ ٥٥٠، ١/ ٧٣٧، ١/ ٨٧٥.

(٢) النَّبِيذُ: الطَّرْحُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُسْكِرْ حَلالٌ فإذا أَسكر حَرُمَ. وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأَشربة مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. يُقَالُ: نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إذا تَرَكْتَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا. وَانْتَبَذْتُهُ: اتَّخَذْتُهُ نَبِيذًا وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا أَو غَيْرَ مُسْكِرٍ فإنه يُقَالُ لَهُ نَبِيذٌ، وَيُقَالُ لِلْخَمْرِ المعتصَرة مِنَ الْعِنَبِ: نَبِيذٌ، كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيذِ خَمْرٌ. – لسان العرب: ٣/ ٥١١(مادة: نبذ).

(٣) الْمُصَرَّاةُ: يُقَالُ: صَرَى الْمَاءَ يَصْرِيهِ، إِذَا جَمَعَهُ. وَسُمِّيَتِ الْمُصَرَّاةُ مِنَ الشَّاءِ وَغَيْرِهَا، لِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي أَخْلَافِهَا، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٤٦(مادة: صرى).

(٤) انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٢٣٧.

(٥) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، لوهبي سليمان غاوجي: ١٥٢.

ثم شرع الجويني يُبين ما اعتُرض به على الجبائي، وقال: «وأبو هاشم لا يسلم ذلك ولا أمثاله، وليس ممن تزعه **التهاويل**»[1]، أي تكفه وتمنعه.

ثم قال: «فأما القاضي ﷺ، فقد سلك مسلكًا آخر فقال: أسلم أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تقع مأمورًا بها، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها، كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره. **وهذا حائد عندي عن التحصيل، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير؛** فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة. فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداءً ودوامًا، بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة.

ثم غاية القاضي ﷺ في مسلكه هذا: **ادعاء الإجماع** على سقوط الأمر عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة، ثم أخذ يطول دعواه في ذلك، ويُعَرِّضُها قائلًا: لم تأمر أئمة السلف رضي الله عنهم الغصاب بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة. **والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم**[2]؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي – رحمه الله –. **وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عَسِر**»[3].

انتقد الإمام مسلك القاضي، ورأى أنه حائد عن التحصيل بالرغم من جلالة قدر ومنصب القاضي. وأن غاية مسلكه ادعاء الإجماع، وهو ما لم يسلمه له؛ لأنه في مسألة ظهر خلاف السلف فيها، واعتبر الإمام هذا الادعاء أمر عسر، أي صعب وشديد، غرضه التهويل على المخالف.

– وهذا ابن حجر ينعت ابن العربي بالتهويل، لاستدلاله بالإجماع في مواطن الاختلاف، قال: «وقال ابن العربي لا يقضي الحاكم بعلمه والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولًا مخرجًا أنه يجوز فيها أيضًا حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال، **فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف**»[4].

---

(١) البرهان: ١/ ٢٨٦.

(٢) سلم الجويني للباقلاني ادعاء الإجماع في المسألة في كتابه التلخيص، عكس صنيعه هنا في البرهان، انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني: ١/ ٤٩٣.

(٣) البرهان: ١/ ٢٨٧.

(٤) فتح الباري: ١٣/ ١٦١.

– وأكد القرطبي من جهته، ما ذكره ابن حجر من عادة ابن العربي ادعاء الإجماع والاتفاق في مواطن الخلاف، وذلك عند ذكر ابن العربي حديث: ابن عباس ﷺ، أنه قال: **فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**[1]. قال: «إلا أن القاضي أبا بكر ابن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس: قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – هذا الحديث مردود بالإجماع[2]. قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع، فلم يصح ما ادعوه من الإجماع»[3].

– وجاء في البحر المحيط، في مسألة: الاختلاف في علم المخاطب بكونه مأمورًا، أم لا؟: «قالت المعتزلة: لا يعلم ذلك في أول وقت توجه الخطأ عليه ما لم يمض زمن الإمكان حتى لو اشتغل بالامتثال في الحال لم يعرف الوجوب أيضًا ما لم يمض زمن يتصور فيه الامتثال، وعمدتهم أنه غير عالم ببقاء الإمكان له إلى انقراض زمان يمتنع الفعل المأمور به والإمكان شرط التكليف، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بوقوع المشروط لا محالة، **وتمسك القاضي بإجماع المسلمين** على توجه الأمر إلى المكلف، والنهي عن المحرمات[4]. وقولهم: يفضي إلى أنه ليس يعلم أحد على بسيط الأرض أنه ينهى عن القتل والزنا، وكما لا يعلم من نفسه لا يعلم غيره منه.

ومال الإمام إلى قول المعتزلة، وقال: **تشغيب القاضي بالإجماع تهويل بلا تحصيل**، فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق، بل تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر كالإجماع على أن الخمر محرم، وإنما المحرم تعاطيها»[5]»[6].

بينَّ الزركشي أن الإمام الجويني قد مال إلى قول المعتزلة في المسألة، وقال بأن ما ذهب إليه القاضي الباقلاني من ادعاء الإجماع ما هو إلا ضرب من التهويل، معللًا مراد القاضي فيما ذهب إليه من الإجماع.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٧): ١/ ٤٧٩.
(٢) انظر: القبس: ١/ ٣٢٨ – ٣٢٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣٦٠.
(٤) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني: ٢/ ٢٨٢.
(٥) انظر: البرهان: ١/ ٢٨٠.
(٦) البحر المحيط: ١/ ٣٦٧.

– وقال المقري: «حَذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، **وإجماعات** المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، **وإجماعات** ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي... »[1].

يقول ابن القطان الفاسي، وهو ينقل إجماعًا ليس بصحيح في نظره، على لسان ابن عبد البر: «ومعلوم أنَّ أبا عبد البر إذا حكى الإِجماع، فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل عنه فى هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه»[2].

ومن النتائج التي توصل إليها سيد عبده بكر عثمان، في رسالته: إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة: «أن كثيراً من المسائل التي ادعى فيها – ابن عبد البر – الإجماع، ليست كذلك، بل فيها مخالفة قد تكون معروفة ومشهورة عند أهل العلم»[3].

فهذا ما دعا إلى التحذير من إجماعاته، فقد يكون في ذكره لتلك الإجماعات المتكلم فيها، نوع من التهويل، في نظر من وصفه بذلك، فرأوا واجب التحذير منها. وإن كان الأمر يحتاج إلى مزيد بيان بخصوص إجماعات ابن عبد البر، واصطلاحه في ذلك؛ نظرًا لجلالة قدره وسعة اطلاعه. فمن ذلك أنه يرى رأي الجمهور حجة كالإجماع، فها هو يقول: «والجمهور حجة على من شذ منهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه الشاذ المنفرد»[4].

ويؤكد ذلك قول الونشريسي: «لا يقال: إجماعات أبي عمر مدخولة، وقد حذَّر الناصحون منها، ومن اتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. لأنا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل»[5].

أما عن اتفاقات ابن رشد، التي حذر منها الناصحون، فذلك فيما يخص الاتفاق داخل المذهب المالكي وفي إطاره، فالأمر ليس على إطلاقه، فابن رشد ما ذكر الاتفاق إلا وأعقبه باستثناء. وقد يذكر ابن رشد الاتفاق مجملًا، ويكر عليه بالتفصيل، فهو حافظ المذهب المالكي، العالم باتفاق أهله واختلافهم. وهذه نماذج مما نقله في **البيان والتحصيل** من

(١) قواعد الفقه، للمقري: ١٣٧ – ١٣٨(ق: ١٢٠).
(٢) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: ٢٢٦.
(٣) إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة: ٥٣٢.
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر: ١/ ٥٢٤.
(٥) المعيار المعرب: ١٢/ ٣١ – ٣٢.

اتفاقات علماء المذهب، تفند ذلك:

– قال: «اتفق أصحاب مالك على اتباع قول مالك في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر؛ أنهم يصيرون حربًا وعدوًا، يُسْبَون ويُقتلون، إلا أشهب في المدونة، فإنه قال: لا يعود الحر إلى الرق»[1].

– وقال: «ووجه القول في هذا أن بيع الجزاف الأصل فيه أن يباع كيلًا أو وزنًا رخصة وتوسعة، أجازته السنة، فلا يجوز أن يباع مع مكيل في صفقة واحدة؛ لأن ذلك غرر، وخلاف لما أجازته السنة، اتفق على هذا مالك وجميع أصحابه اتفاقًا مجملًا، وفي ذلك تفصيل»[2].

فيتضح بذلك، أن التحذير من إجماعات ابن عبد البر، ومن اتفاقات ابن رشد، لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء بلا دليل، بل هو نوع من التهويل الذي يُرمى به بعض العلماء، ويطلق في عبارات تُتداول دون أدنى تمحيص أو تحقيق.

– وقال السيوطي رادًا على اعتراض شمس الدين الوزيري على أجوبة أسئلة سأله إياها: «وقوله: إن ما قاله السبكي من أن دَلَالَةَ العَامِّ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ خلاف ما أَطْبَقَ عليه المحققون، يقال عليه: وهو أولا من المحققين إن كانوا من المتأخرين كالعضد ونحوه، فكلامهم لا يصلح أن يعارض به المنقول عن الجم الغفير، وإنما يذكر على سبيل البحث والتَّخْلِيَةِ، والتعبير بلفظ«أَطْبَقَ» **تهويل وليس صحيحًا في نفسه**، كيف والمجزُوم به في كتب الأصول ذلك، أعني أن دلالته بالمطابقة، ولم أقف على من نازع في ذلك إلا القرافي، وقد رد عليه الأصفهاني في شرح المحصول فشفى وكفى»[3].

فقد اعتبر السيوطي قول المعترض: «**أطبق المحققون**»، أي أجمع المحققون، على خلاف ما ذهب إليه السبكي مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، هو من قبيل التهويل؛ إذ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ذَلِكَ، ولم ينازع في ذلك إلا القرافي، ورُدَّ عليه، فأين إطباق المحققين؟

ثالثًا: التهويل بخلاف الأئمة:

وهو عكس الذي فوقه؛ وذلك بنقل الخلاف حيث لا خلاف، ولم أقف على من أشار لذلك

(١) البيان والتحصيل: ٢/ ٦١٠.
(٢) البيان والتحصيل: ٧/ ١٧٤.
(٣) الحاوي للفتاوي، للسيوطي: ٢/ ٣١٩ – ٣٢٠.

إلا ابن حزم في محلاه؛ حيث قال في نفقة الحامل في العدة، بعض عرضه للأقوال المختلفة في المسألة: «والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها – حاملًا كانت أو غير حامل – من جميع المال الذي ترك زوجها، فأبى الأئمة ذلك وقضوا أن لا نفقة لها.

قال أبو محمد: **التهويل بخلاف الأئمة هاهنا كلام فارغ**؛ لأنه لم يكن في الأئمة – بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: أحد يعدل ابن عمر.

ولا شك في أن الزهري لم يعن الأربعة المذكورين، إنما عنى من بعدهم الذين أبوا قول ابن عمر»[1].

فقد وصف ابن حزم من أخذوا كلام الزهري، على أنه خلاف بين الأئمة في المسألة، بأنه مجرد تهويل بخلاف الأئمة لابن عمر في المسألة، مبرئًا جانب الزهري؛ معللًا لعدم التهويل بأن مراد الزهري بالأئمة من جاء بعد المذكورين.

رابعًا: التهويل بالإجمال في موضع التفصيل والبيان.

قال ابن القيم في الجواب على شُبه أصحاب الحيلة السريجية[2]: «وأما قولكم: «إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر» فتطويل بلا تحصيل، **وتهويل بلا تفصيل**، فهل تقبل النقل عن ترتيبها على أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه؟ نعم: قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك فيكون مرتبًا على سببه الثاني بعد انتقاله، كما كان مرتبًا على الأول قبل انتقاله، وفي كل من الموضعين هو مرتب على سببه هذا في حكمه وذاك في محله... »[3].

فقد أخذ ابن القيم على السريجيين، التهويل على المخالف من حيث عدم التفصيل، فالإجمال في موضع البيان والتفصيل، أسلوب من أساليب التهويل، الغرض منه الإيهام

(١) المحلى: ١٠/ ٢٨٩ – ٢٩٠.

(٢) الحيلة السريجية: «وَصُورَةُ هَذه الْحِيلَة أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُك – أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْك طَلَاقِي – فَأَنْت طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، قَالُوا: فَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطَّلَاق بَعْدَ ذَلِكَ؛ إذْ لَوْ وَقَعَ لَزِمَ وُقُوعَ مَا عَلَّقَ بِهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَإِذَا وَقَعَتْ الثَّلَاثُ امْتَنَعَ وُقُوعُ هَذَا الْمُنَجَّزِ، فَوُقُوعُهُ يُفْضِي إلَى عَدَم وُقُوعه، وَمَا أَفْضَى وُجُودُهُ إلَى عَدَم وُجُودِهِ لَمْ يُوجَدْ، هَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ»، إعلام الموقعين: ٣/ ١٩٧.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/ ٢١٣.

بصواب الرأي، وضعف رأي المخالف في المسألة، والأصل البيان لا الإجمال. ففي الأنموذج فصَّل ابن القيم ذلك، إبطالًا لدعواهم.

المطلب الرابع
دواعي التهويل عند الأصوليين والفقهاء

لكل ظاهرة – علمية كانت أو كونية – أسباب ودواعي وراء ظهورها، ووجودها. فما الدواعي الكامنة وراء ظاهرة التهويل عند الأصوليين والفقهاء؟

لقد أمكن الوقوف على بعض الدواعي التي ساهمت في إبراز هاته الظاهرة عند الأصوليين والفقهاء، بتفاوت بينها من حيث قوة التأثير، ويمكن القول أن الدواعي المرصودة: منها ما كان أصله علميًا، ومنها ما كان راجعًا لعوامل نفسية انفعالية، أثرت جميعها بشكل أو بآخر على لغة بعض الأصوليين والفقهاء العلمية، فأنتجت ضربًا من الإغراق والغلو في خطاباتهم، وردودهم على الآخر. وهذا بيانها بحسب درجة التأثير:

أولًا: التهويل اعتراضًا على المخالف:

وهو الداعي الأساس للتهويل عند الأصوليين والفقهاء، وهو ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وحين مصادفة هذه اللفظة في مصنفات القوم.

والمخالف قد يكون من نفس المذهب الفقهي، وقد يكون من خارجه، فالتهويل في إطار المذهب الواحد هو التهويل النازل أو الصغير، أما خارجه فهو التهويل العالي، أو الكبير.

وهذا الداعي نتيجة طبيعية عند احتدام النقاش بين الفقهاء أو بين الأصوليين في معترك عرض الأدلة والآراء في حلبة الاختلاف، مع حسن ظننا بنوايا وقصود المهوِّلين منهم في الغالب، فكل يرمي إلى إبراز رأيه وقوة اجتهاده. وهذا لا يمنع من لجوء فئة منهم إلى تحريف أو لَيٍّ عنق قول الخصم المهوَّل عليه، وليس هو في الحقيقة من قوله أو رأيه.

فهذا الصنيع خارج عن حد الاعتدال الذي هو من مقاصد الشريعة، والتي مبناها على الوسطية، وتكون الوسطية في مقامنا هذا: بين «**التهويل**»و«**التهوين**».

ويستحسن نقل نماذج تطبيقية، ورد فيها التهويل بالاعتراض على المخالف لإفحامه، مع الرد على المهوِّل، وذلك كما يلي:

– يقول ابن حزم في الديات: «أن رجلًا كان يقص شارب عمر بن الخطاب، فأفزعه عمر، فضرط الرجل، فقال: أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها، فأعطاه أربعين درهمًا – قال:

وأحسبه قال: شاةً أو عناقًا.

قال علي: قد سمى عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك «عقلًا»، والشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، يخالفون هذا ولا يرونه أصلًا، وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل، فإن كان ما روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف حجة، فيلتزموا كل هذا، وكل ما أوردنا؛ فإن فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم، وفارقوا من قلدوا دينهم – وإن كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة – فهذا قولنا، **فليتركوا التهويل على من خالف ذلك**، وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك»[1].

معلوم أن ابن حزم لا يسوغ تقليد أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم، لا من الأحياء ولا من الأموات، ويَعتبر الأخذ بقول الصحابي من غير حجة من السنة النبوية تقليدًا غير جائز في دين الله تعالى. غير أن كتبه الفقهية سواء أكانت في الفروع أم في الأصول تزخر بأقوال الصحابة، ويفسر نقله عنهم مع تصريحه المتكرر بأنه لا يعتبر أقوالهم حجة، بأنه يذكر أقوالهم ويوظفها لأمور، منها:

إلزام الجمهور بمناهجهم، فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة، فكان عند الجدل مع أتباع الأئمة الأربعة يذكر فتاوى الصحابة وأقوالهم؛ ليلزمهم بها وليشككهم في منهاجهم الذي ارتضوه، وطريقتهم التي سلكوها[2].

من ذلك: الأنموذج المذكور، فقد حاجج فيه ابن حزم الحنفية والمالكية والشافعية، بفتوى عمر بن الخطاب التي لم يرونها أصلًا، واعتبر ما ذهبوا إليه تحكم وتلاعب منهم في الدين لا يحل – كعادته في رمي مخالفه بالعبارات النابية – ، فألزمهم إما بالرجوع عن قولهم في هذه الفتوى؛ لأنه ترك لأصلهم، وإلا فليتركوا التهويل على من خالفهم في ذلك، ولم ير فتوى الصحابي حجة، وهو يقصد مذهبه. وهي دعوة منه لهم لمراجعة اعتبارهم لذاك الأصل. والشاهد أنه اعتبر إنكارهم عليه في عدم اعتبار فتوى الصحابي حجة، مجرد تهويل منهم، يريد بذلك إفحامهم، وتشكيكهم فيما ذهبوا إليه بهذا الخصوص.

(١) المحلى: ١٠/ ٤٥٩، قال محمد منير الدمشقي محقق المحلى: «إسماعيل هذا لم يدرك عمر، وأن رجلًا: مجهول لا يدرى من هو».

(٢) ابن حزم، لأبي زهرة: ٤٣٣.

– وقال ابن العربي: في باب بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا[1]: «فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه. فإن كان حليًا فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عينًا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض وعضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي بتعين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه فأسقطها في الحلي حين تغيرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في هيئتهما والمقصود بهما، وهذا الدليل لا غبار عليه، فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا. وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه متوعد فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطةٌ فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما: قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستنبطة مختلف فيها فكيف يتساويان فضلًا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد؟.

واستهول هذا القول جماعة. والجواب فيه سمح: فإن الربا وإن كان منصوصًا عليه في ذاته وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة»[2].

فقول ابن العربي: **استهول هذا القول جماعة:** أي بالغوا في الاعتراض عليه، فجاء الجواب منه سمح كما قال، ردًا على مبالغتهم؛ إذ أنه يرى أن التخصيص بالقواعد العامة أولى من التخصيص بالقياس، وهي هنا: قاعدة المصالح والمقاصد.

– وقال القرافي: «اعلم أن مالكًا وأبا حنيفة – رضي الله عنهما – اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح، وكذلك العتق قبل الملك، فيقول للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبد: إن اشتريتك فأنت حر. فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى، وقال الشافعي ﷺ: لا يلزمه شيء من ذلك... وأما **تهويل الشافعية** بقولهم الطلاق حل والنكاح عقد، والحل لا يكون قبل العقد وبما يروونه عن رسول الله ﷺ، كما خرجه الترمذي **لَا نَذْرَ**

(١) التبر: «التِّبْرُ مَا كَانَ مِنْ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ فَإِنْ ضُرِبَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَيْنٌ»، المصباح المنير: ١/ ٧٢.
(٢) القبس: ٢/ ٨٢٠.

فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْن آدَمَ، وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتَاق فِيمَا لاَ يَمْلِكُ[1].

فالجواب أن الطلاق لم نقل به في غير عقد؛ لأنا لم نقل بلزوم الطلاق إلا بعد حصول العقد لا قبله فما قلنا بالحل إلا بعد العقد وهو الجواب عن الحديث، فإن طلاق ابن آدم وعتقه إنما وقعا فيما ملكه وإنما تقدم التعليق وربط الطلاق والعتاق بالملك، لا نفس الطلاق والعتاق»[2].

فقول القرافي: **تهويل الشافعية**: أي مبالغتهم في الاعتراض على مخالفهم من الحنفية والمالكية في مسألة تعليق الطلاق والعتاق، فأجاب على ما تمسكوا به واستهولوه، بأن الأمر لا يعدو أن يكون تقديم للتعليق وربط للطلاق وللعتاق بالملك، لا نفس الطلاق والعتاق. فالعبارة التي استخدمها الشافعية: «الطلاق حل والنكاح عقد، والحل لا يكون قبل العقد» مجرد تهويل هُوِّن بالبيان.

فيظهر بذلك أن لا خلاف بين الفريقين، وهذا يؤكد أهمية الجواب على التهويل ورده؛ إذ بفضل ذلك يعود الخلاف إلى لا خلاف.

إن هذا الداعي يلمح في مصنفات الخلاف المذهبي منه والمقارن، والتي تعج بالتهويل على المخالف في الفروع. أما التهويل على المخالف في الأصول، فمظانه مصنفات الأصول عند عرض الأصول المقارنة التي تعتمد الجدل كمنهج – وقد سبقت نماذج من ذلك – ، وغالبًا ما يكر المصنف بالجواب، تفنيدًا وردًا لمستمسك المهوِّل حينًا، وانتصارًا لأدلة واختيار المذهب، أو للرأي الذي يترجح عنده، حينًا آخر.

ثانيًا: التهويل تعصبًا للمذهب:

وهذا الداعي منتهي إلى التهويل على المخالف لإفحامه وهدم أدلته، بطريق أو بآخر؛ وذلك من أجل تأييد المذاهب والآراء، فإن المذاهب الفقهية «شرعت تتباعد برجالها، وتتجافى بالقائمين عليها، والمنتسبين إليها، ببدء شيوع فكرة التقليد للمذهب، والتعصب لرجاله والمناظرات التي اتخذت قاعدتها أن تعرف الحق بالرجال، لا أن تعرف الرجال بالحق، مما

(١) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، (١١٨١): ٢/ ٤٧٧.
قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، قال الألباني: «صحيح». الإرواء: ٦/ ١٧٣(١٧٥١).

(٢) الفروق: ٣/ ٣١٤ – ٣١٧ (ف: ١٦٥).

جعل التنافس المذهبي يستعر، والتنابز بالألقاب ينتشر كالوباء الباسط جناحيه على أفق العالم الإسلامي لا يكاد ينجو منه أحد إلا من عصم اللهُ»[1].

ومن النماذج على ذلك، ما حكاه محمد الراعي الأندلسي المالكي، قال: «من التعصبات ما وقع لي مع بعض قضاة الحنابلة، وقد سألني عن المستند في أن من مثَّل بعبده مُثلَةً بينة عتق عليه، وجهلها في مذهبه ومذهب مالك، وهي في كل كتاب في كتب الحنابلة، وكان بعض قضاة الشافعية حاضرًا، وأنكرا معًا المسألة والمستند فيها، وبادر الشافعي إلى الجواب بإنكار مستندها، قال: لا دليل، وطعن في مذهب مالك وأحمد – رضي الله عنهما –. فقلت: المستند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **من مثل بعبده مثلة**[2]**بينة عتق عليه**[3]»[4].

من مثَّل بعبده عتق عليه عند المالكية والحنابلة، وليس كذلك عند الحنفية والشافعية. وإنكار القاضيان، الشافعي والحنبلي، المسألة والمستند فيها، وطعن الشافعي في المذهبين المالكي والحنبلي، ضرب من التهويل الذي لا تعويل عليه، وأنموذج صارخ للتعصب للمذهب.

ثالثًا: التهويل اعتدادًا بالنفس:

هذا الداعي أكثر شيوعًا عند فئة معينة من العلماء، وهم أولئك الذين تبحروا في العلوم، فارتاضوا ميدانها وبَرَّزوا فيه، فبذُّوا الأقران، وعلموا من أنفسهم أنهم يمتلكون ناصية المعرفة؛ الشيء الذي يدفعهم للانتصار لآرائهم بشتى الطرق، والتي منها التهويل. إلا أن أسلوب التهويل عند المنصفين منهم في التعامل مع من ينتقدونهم ليس جهلًا منهم أو مغالطة، بل اعتدادًا منهم بأنفسهم، وبرصيدهم العلمي والمعرفي. وهذا لا يمنع من كون التهويل في هذه الحالة لا يسلم لصاحبه إلا بعد الفحص، فإن تبرهن صوابه وإلا رد على صاحبه، وسيأتي

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد: ٧٦.

(٢) المُثْلة: مَثَّلَ بالرجل: نكَّل به، لسان العرب: ١١/ ٦١٤.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو في مسند الإمام أحمد بلفظ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ).
قال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابنُ أرطاة»، مسند الإمام أحمد: ١١/ ٦٦٧(٧٠٩٦).

(٤) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لمحمد الراعي الأندلسي: ٢٩٩ – ٣٠٠.

التمثيل لذلك في مطلب العلماء الذين نعتوا بالتهويل.

رابعًا: التهويل اعتراضًا على المعاصر القرين.

أي أن المعاصرة حجاب، تمنع وتحول دون إنصاف القرين لقرينه، أي دون التقييم الحقيقي الموضوعي للمعارف والأفكار والأشخاص، وهذا إما لعداوة، أو تعصبًا لمذهب، أو لمنافسة، أو لحسد.

يقول الإمام الذهبي: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس»(١).

ومما نقله الإمام الذهبي كذلك في السير، قال:

– «كلام الأقران بعضهم في بعض، لا يعول على كثير منه»(٢).

– «كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى، ولا يروى»(٣).

–«لا يعتد غالبًا بكلام الأقران، لا سيما إذا كان بينهما منافسة»(٤).

وهذا ما يقود حتمًا إلى التهويل على القرين المعاصر، بالقدح فيه، أو التنقيص من علمه. وللبحث عودة لهذا الداعي في موضعه للتمثيل.

المطلب الخامس

انبناء التهويل ورده، على اختيارات وميول المهوِّل والراد

الناقد للتهويل، والمزيف له بعدم التعويل عليه، لا بد له من تعليل ما ذهب إليه؛ حتى يسلم له نقده، وهو ما درج عليه العديد من العلماء، فترى بعضهم يُتبع قوله: «**هذا تهويل لا تعويل عليه**»، ببيان سبب وعلة فراغ التهويل من الحقيقة، في حين لم يهتم آخرون بتعليل نقدهم للتهويل بعدم التعويل عليه؛ ولعل ذلك يرجع لوضوح السبب في نظرهم، أو اتكالًا منهم على فهم القارئ. وربما يأتي من يوافقهم الرأي ويرى أن لا تعويل عليه، فيعلل ويوضح. وقد لا يُسلم له رده على التهويل، فينتقد هو الآخر ويعقب عليه. وهذه نماذج دالة على ذلك:

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١/ ١١١.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٤٣.
(٣) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٩٢.
(٤) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٢.

– نجد الإمام الجويني يقول في مسألة: هل المخاطب يعلم كونه مأمورًا عند اتصال الخطاب به، بعد إيراده لرأي المعتزلة: «وسلك القاضي – رحمه الله – مسلكين: يتضمن أحدهما – التشغيب المحض، وذلك أنه قال: أجمع المسلمون قاطبة قبل أن أظهر المعتزلة هذا الرأي على أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين. ومن أبى ذلك، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورًا، فقد باهت الشريعة، وراغم أهل الإجماع.

وهذا الذي ذكره ﷺ **تهويل لا تحصيل وراءه**؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم الظاهر. وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر، وإنما المحرم تناولها، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل، مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدورات الإله سبحانه وتعالى»[1].

فقد وصف الإمام الجويني ما ذهب إليه القاضي الباقلاني في المسألة، من إجماع المسلمين قاطبة على أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين هو مجرد: «**تهويل لا تحصيل وراءه**»، معللًا ما رماه به.

– ونقل الزركشي الاختلاف في ما هو الأصل في القياس، قال: «... وقال الإمام فخر الدين: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه، وهو فرع في محل الخلاف باعتبار تفرعه عليه والعلة بالعكس فرع في محل الوفاق؛ لأنا إنما نعلل الحكم بعد معرفة أصل في محل؛ لأنا نعرف العلة فيه ثم نفرع الحكم عليها.

قال التبريزي: وقوله: الحكم أصل في محل الخلاف **ذهاب عظيم عن مقصود البحث**؛ إذ ليس المقصود تعريف ما سمي أصلًا باعتبار، وإنما القصد بيان الأصل الذي يقابل الفرع في القياس المركب، ولا شك أنه بهذا الاعتبار محل الحكم المجمع عليه، كما قاله الفقهاء، قال الأصفهاني: **وهذا تهويل لا تعويل عليه**»[2].

فقد تعقب التبريزي الإمام الرازي، وهوَّل عليه كما تفيده عبارة: «**ذهاب عظيم عن مقصود البحث**»، معللًا تعقيبه عليه، في حين اكتفى الأصفهاني بالتنبيه على أن ذاك التهويل لا تعويل عليه، ولم يعلل ما ذهب إليه.

(١) البرهان: ١/ ٢٨٠.
(٢) البحر المحيط: ٥/ ٧٥ – ٧٦.

فجاء صاحب النبراس، فعلل ذلك بأن«مقصود الإمام بيان ما ينبغي أن يسمى أصلًا وفرعًا مما انطبق عليه معناهما من غير كلفة. وما ذكره من الأمور إنما هي جارية على اصطلاح الفقهاء بعد تقرره، فلا تصلح دليلًا عليه»[1].

– وفي الذخيرة في فصل المسح على الخفين: «قال صاحب الطراز: قال أبو حنيفة ﷺ: لا تشترط الطهارة حالة اللبس، بل لو لبسهما محدثًا وأدخل الماء فيهما حتى عم رجليه صح، فالشرط عنده ورود الحدث وهو لابسهما على طهارة. قال: إن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط في العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحدث، والرِجل مكنونة في الخف فلا يصادفها الحدث.

وهذا تهويل ليس عليه تعويل، فإن الحدث ليس جسمًا يُحجَب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعي متعلق بما دل النص على تعلقه به. ثم ما قال ﷺ يشكل بأمرين: أحدهما ظاهر قوله عليه السلام: **أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**[2]، فعلل الطهارة بالمقارنة. الثاني إذا كان اكتنان الرجل في الخف يمنع من وصول الحدث، فينبغي إذا نزع الخف أو الجبيرة لا يجب غسل الأعضاء المستورة بهما لعدم تعلق الحدث بها»[3].

فقد هدم سند قول الحنفية: «**إن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط في العبادات**...»، واعتبر مستمسكهم هذا على من خالفهم، من التهويل غير المعول عليه، معللًا نقده لهم بالدليل العقلي، والنقلي.

فكما هو واضح، فإن التعقيب على التهويل، يُتبع غالبًا بتعليل عدم التعويل عليه، ولكن يبقى هذا التعقيب أمرًا نسبيًا يخضع في الغالب لميول المعقب واختياراته، وهو ما يؤكده الأنموذجان المواليان:

– قال الإمام الجويني في باب العموم والخصوص من برهانه: «ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فِكَر النفس متعلقة بالمعلومات والمعتقدات، ولا تتعلق النفس بالعلم الحق. وهذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسي، **ولا مطمع في مفاتحته فضلًا عن استقصائه**.

(١) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون: ٢١٤.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٢٠٦): ١/ ٥٢.
(٣) الذخيرة، للقرافي: ١/ ٣٢٥.

ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم، فهو متخيل العلم معلومًا منطوقًا به. وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين، وطيش أحلامهم، حتى اضطربوا في أن العلم بالشيء هل هو علم بأنه علم به. وهذا الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس، لا في العلم نفسه»[1].

فتعقبه الإمام المازري، في إيضاحه للبرهان، قال: «دعت الضرورة في هذا الكتاب إلى الخروج عن رسم ما يقتضيه التأليف في هذا العلم، وذلك أن أبا المعالي رمز فيه إلى مذاهب الفلاسفة في القوة الفكرية والعقلية، وخرج عن عادته القديمة في إكبار أئمة الأشعرية، وتحسين المخارج لهم، فيما قد يظن ظان بهم، أنه يتوجه عليهم فيهم قدح، وأشار إليهم بأنهم طاشت منهم الأحلام في أمرهم في استهانتهم إياه كالنيام استركاكًا واستهجانًا، ووصفهم أنهم جهلوا من علم الفلسفة أمرًا فاختبطوا لأجله. وحاشى أهل الاعتقاد الصحيح أبي الحسن الأشعري، والقاضي ابن الطيب، وابن فورك، وابن مجاهد، وغيرهم من أئمة الدين أن يختبطوا، والمذهب الذي ذكر أن أهله اختبطوا هم هؤلاء، والمعتزلة على أصله اختبطوا أيضًا.

هذا وقد وقع له في هذا الكتاب الإشارة إلى الثناء على ابن الجبائي المعتزلي في مواضع، وتحسين الظن به، وتخريج المخارج الجميلة لكلامه في موضع آخر، وأئمته أحق بهذا منه من ابن الجبائي، **وهول هذا الفصل حتى نظر إلى الريح الرخاء بعين الزُّعازِع**[2]، وذكر أنه لا مطمع في معالجة ما رمى إليه، فضلًا عن استقصائه. فرأيت أن الواجب الذب عن هؤلاء الأئمة، وإبانة أنهم لم تطش أحلامهم، بل هو الذي طاش به حلمه... »[3].

فقد وجه الإمام المازري نقدًا لاذعًا لإمام الحرمين، ووصفه بالتهويل فيما ذهب إليه ضد أئمة الأشعرية، عاتبًا عليه تعظيم أئمة المعتزلة، وأئمته أحق بذلك، ثم راح يفند مقالة أبي المعالي في حوالي عشرين صفحة من المطبوع، ذابًا عن أئمته الأشعرية، مقللًا من شأن ما ذهب إليه الجويني.

ومما قاله: «وإذا تصورت هذه التخاليط والتحكمات في تصور أمر به يدرك تصور

(١) البرهان: ١/ ٣١٩.

(٢) الرِّيح الرُّخَاء، وَهِيَ السريَّعة في لِين. – لسان العرب: ١٤/ ٣١٦(مادة: رخا)، وَرِيحٌ زَعْزَعانُ وزُعازِعٌ: أَي تُزَعْزِعُ الأَشياء. – لسان العَرب: ٨/ ٤٢ ١(مادة: زعع).

(٣) إيضاح المحصول: ٢٥٠.

المتصورات انكشف لك ما رمز إليه أبو المعالي **وهول عليك وروعك** بقوله: «**لا مطمع في مفاتحة هذا الفصل فضلًا عن استقصائه**»، فها نحن قد فتحنا لك الباب الذي أغلقه، حتى نظرت ما وراءه فلم تبصر شيئًا، ونحن نملي نص كلامه في هذا الفصل وننبهك على غرضه على ما قدمناه من مذاهب القوم حتى تعرف مخارجه منها»[1].

فهذا تهويل أبي المعالي على أئمة الأشعرية – في نظر المازري – ، وتعقيب هذا الأخير ورده لهذا التهويل، دفاعًا عن هؤلاء الأئمة.

غير أن الإمام تاج الدين السبكي، لم يسلم للمازري ما ذهب إليه، ودافع عن الجويني، مبرزًا أن المازري تحامل على الجويني، تبعًا لميوله واختياراته، فقال: «وهذا الكتاب – أي البرهان – من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم، فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة، تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام، وإنما انتدب له المالكية، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحًا لم يتمه، وعمل عليه أيضًا مشكلات، ثم شرحه أيضًا أبو الحسن الأنباري من المالكية، ثم جاء شخص مغربي يقال له: الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين:

إحداهما: أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة، **والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان**، وإنما يتكلم على حسب تأيدة نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته، فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري، وقد حكينا كثيرًا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب.

والثانية: أنه ربما نال من الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – كما فعل في مسألة الاستصلاح، والمصالح المرسلة، وغيرها.

وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه، مع اعترافهم بعلو قدره، واقتصارهم لا سيما في علم الكلام على كتبه، ونهيهم عن كتب غيره.

ثم اعلم أن لهذا الإمام من الحقوق في الإسلام والمناضلة في علم الكلام عن الدين الحنيفي

(١) إيضاح المحصول: ٢٦٥.

ما لا يخفى على ذي تحصيل، وقد فهم عنه المازري إنكار العلم بالجزئيات، وأنكر وأفرط في التغليظ عليه، وأشبع القول في تقرير إحاطة العلم القديم بالجزئيات، ولا حاجة به إليه، فإن أحدًا لم ينازعه فيه، وإنما هو تصور أن الإمام ينازعه فيه، ومعاذ الله أن يكون ذلك... »[1].

فكلام الإمام السبكي يلمح إلى أن رمي الإمام المازري إمام الحرمين بالتهويل، ما حمله عليه إلا ميله لمذهبه العقدي، عكس أبي المعالي فهو لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان، بل ديدنه طلب الحق أينما كان.

– ومن ذلك أيضًا: قول الزركشي في عرضه لاختلاف العلماء في مسألة علم المخاطب بكونه مأمورًا، السابق ذكرها: «**ومال** الإمام إلى قول المعتزلة، وقال: **تشغيب** القاضي بالإجماع **تهويل بلا تحصيل...** »[2].

فميل الإمام الجويني هنا لقول المعتزلة، كما مال إليه في الأنموذج قبله، هو أساس رميه القاضي الباقلاني بالتهويل عند تمسك هذا الأخير بالإجماع، فيكون صنيع الإمام تدعيمًا لاختياره، في نظر الزركشي.

فالأنموذجان يؤكدان أن وصف التهويل بعدم التعويل عليه، يبقى أمرًا نسبيًا لا يلزم غير صاحبه؛ لأنه نقد يخضع في الغالب إلى ميول الواصف واختياراته؛ ذلك أن الآراء الفقهية وكذا الأصولية، مبنية على اختيارات الفقيه والأصولي وترجيحاتهما.

المطلب السادس

فقهاء أصوليون نعتوا بالتهويل

لقد نُعت بعض الفقهاء الأصوليين باعتمادهم أسلوب التهويل في التعامل مع مخالفيهم. ولقد اخترت ثلاثة ممن وصفوا بذلك وعرف عنهم اصطباغ خطاباتهم بهذا الأسلوب، وهم من انبنت المطالب السابقة على أقوالهم، أذكرهم على سبيل التمثيل لا الحصر، مع بيان داعي نعتهم بذلك:

١ – الحافظ ابن حزم الظاهري:

فقد نعته الشيخ طاهر الجزائري بالتهويل؛ حيث قال: «... وأرادوا بكون المخبرين لا

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٥/ ١٩٢ – ١٩٣.
(٢) البحر المحيط: ١/ ٣٦٧.

يحصرهم عدد، أنهم لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر أو يتعسر إحصاؤهم، فتشنيع ابن حزم على القائلين به **جارٍ على عادته في التهويل، وحمل عبارة من خالفه على أقبح محاملها وإن كانت ممكنة التأويل**»[1].

لقد كان ابن حزم معتدًا بنفسه، وبما حباه الله به من علم. قال ابن خلكان في حقه بعدما وصفه بأنه كان متفننًا في علوم جمة: «كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته، فتمالأوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، ... وفيه قال أبو العباس ابن العريف: ... كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج ابن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة»[2].

ويرى الإمام أبو زهرة أن ذلك يرجع إلى أمور، منها: «سوء ما لاقاه من أهل عصره، فهو قد اتهم في دينه وهجر من قومه هجرًا غير جميل، وجافوه وآذوه وتجاهلوا قدره، وحاولوا إخمال ذكره، بل تجاوزوا الحد فأحرقوا ثمار فكره، حرقوا كتبه علنًا في إشبيلية، وإن ذلك ليخرج الحليم عن حلمه، فكيف بمن أصيب بعلة أفقدته الحلم، وولدت عنده ضيقًا وقلة صبر، بل أورثته نزقًا كما قال عن نفسه»[3].

وقد سبق التمثيل لوقوع ابن حزم في العلماء، وذلك معروف عنه مشهور أكثر من غيره، يدرك ذلك بإجالة النظر في مصنفاته الخاصة بالخلاف.

٢ – الإمام الجويني:

سبق نعت الإمام المازري له بالتهويل في إيضاحه من البرهان في كتاب العموم والخصوص، حيث قال: «... **وهوَّل** هذا الفصل حتى نظر إلى الريح الرخاء بعين الزعازع، وذكر أنه لا مطمع في معالجة ما رمى إليه، فضلًا عن استقصائه»[4]، فليُنظر في موضعه من هذا البحث.

فرغم تواضعه، فقد دلت آراؤه الفقهية والأصولية على حدته في الرد على المخالف،

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر: ١/١١٨.
(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٣٢٧ – ٣٢٨.
(٣) ابن حزم، لأبي زهرة: ١٩٧ – ١٩٨.
(٤) إيضاح المحصول: ٢٥٠.

والمعاصر بعبارات قاسية، وأن اعتداده العلمي بنفسه كان واضحًا، وكذا تحامله على الإمام أبي القاسم الفوراني، ما جعل مترجميه يلمحون لتهويله عليه. وهذه نقول من مصنفاته تدل على ذلك:

فمما قاله اعتدادًا بنفسه في الغياثي: «فهذه جمل من أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق، المقيدة بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح، كأنها غَيْدَاءُ، مُشَنَّفَةٌ مُقَرَّطَةٌ[1] بِالدُّرَرِ وَالْأَوْضَاحِ[2]. فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة على كتب رجال، مع اختباط واختبال، واختزاء وافتضاح؟»[3].

وها هو يقول عن معاصره الإمام الماوردي، في شأنه كتابه: الأحكام السلطانية: «**والعجب** لمن صنَّف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية، حيث ذكر جملًا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب، ولم يقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث، وأحسن ما فيه ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها، **وجرى له اختباط وزلل كثير في النقل**، ثم ذكر كتبًا من الفقه فسردها سردًا وطردها على مسالك الفقهاء طردًا، ولم يأت بها منقحًا موضحًا على طرق الفقهاء...»[4].

أما تحامله على الإمام الفوراني، فقد ظهر ذلك جليًا في كتابه: نهاية المطلب في دراية المذهب، وفي غير ما موضع منه. من ذلك قوله في باب الاعتكاف وليلة القدر: «وفي بعض التصانيف أن من كان يعتاد دخول المسجد، لإقامة الجماعة، أو غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عادته في الدخول والخروج، فلو نوى كلما دخل الاعتكافَ، لم يكن اعتكافًا عند بعض الأصحاب؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لعادته، في دخلاته وخرجاته. **وهذا معدود من سقطات الكتاب**»[5].

(١) مُشَنَّفَةٌ مُقَرَّطَةٌ: «القُرْطُ: الشَّنْف، وَقِيلَ: الشَّنْفُ فِي أَعْلى الأُذن والقُرْط فِي أَسفلها، وَقِيلَ: القُرْط الَّذِي يعلَّق فِي شَحْمَة الأُذن»، لسان العرب: ٧/ ٣٧٤.

(٢) الْأَوْضَاحُ: «حَلْيٌ مِنْ فِضَّة»، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١١٩.

(٣) غياث الأمم: ٢٨٩ – ٢٩٠.

(٤) غياث الأمم: ٢٠٥ – ٢٠٦.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤/ ٨٤.

قال الدكتور عبد العظيم ديب محقق الكتاب عن هذا النص: «المراد كتاب أبي القاسم الفوراني، فإمام الحرمين كثير التتبع للفوراني، والحط عليه، وللفوراني كتابان مشهوران، هما: الإبانة، والعمد. ولعل المقصود هنا الإبانة، فهو الأكثر شهرة»(١).

وقال ابن خلكان: «سمعت بعض فضلاء المذهب يقول: إن إمام الحرمين كان يحضر حلقته وهو شاب يومئذ، وكان أبو القاسم لا ينصفه، ولا يصغي إلى قوله؛ لكونه شابًّا، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال في«نهاية المطلب»: وقال بعض المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني»(٢).

وقال الذهبي: «كان إمام الحرمين يحط على الفوراني، حتى قال في باب الأذان: هذا الرجل غير موثوق بنقله. وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين **ثوران نفسه على الفوراني**، وما صوبوا صورة حطه عليه؛ لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب»(٣).

فثوران نفس الإمام الجويني على أبي القاسم الفوراني، مع إمامة هذا الأخير، وعدم تصويب أئمة الشافعية لصنيع إمام الحرمين، يوحي بأن أغلب ما ذهب إليه في انتقاده محض تهويل، لا تعويل عليه.

وقد انبرى الإمام السبكي – كعادته – لتبرئة ساحة الإمام مما نسب إليه، فقال: «والناس يعجبون من كثرة حَطِّ إمام الحرمين عليه، وقوله في مواضع من النهاية: إن الرجل غير موثوق بنقله. والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب، معاذ الله! وإنما الإمام كان رجلًا محقِّقًا مُدقِّقًا، يغلب بعقله على نقله، وكان الفوراني رجلًا نقالًا، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه، فعنده أنه ربما أُتِيَ من سوء الفهم في بعض المسائل، هذا أقصى ما لعل الإمام يقوله»(٤).

٣ – الإمام ابن العربي المالكي:

سبق وأن وصفه ابن حجر في الفتح، وهو ينقل عنه بقوله: «... كذا قال، **فجرى على**

(١) نهاية المطلب: ٤ / ٨٤(هامش: ٨).
(٢) وفيات الأعيان: ٣ / ١٣٢.
(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٢٦٥.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١١٠.

عادته في التهويل»[1]. فقد نعته بالتهويل، وجعله ديدنه وعادته، لكثرة ما عرف به.

والظاهرة واضحة المعالم عند ابن العربي المالكي، ويمكن اعتباره – إلى جانب ابن حزم – الأنموذج الأمثل في التهويل بكل معانيه، بل إن ابن العربي هول على ابن حزم نفسه، وسفه آراءه. يقول الذهبي: «ولم أنقم على القاضي – رحمه الله – إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز»[2]. وهذا بيان معالم الظاهرة عند ابن العربي:

فقد اعتُرف لابن العربي المالكي، بالتبحر في العلم، فهذا شيخه الأستاذ أبو بكر الطرطوشي، يمدحه بالتبريز في العلم، حيث قال عنه: «... الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعوامًا يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدَّ حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه وثابته، والله يؤتي الحكمة من يشاء...»[3].

ووصفه الذهبي، بأنه كان ذا شدة وسطوة[4].

بالإضافة إلى أنه ما فتئ ينوه ويعتد بنفسه وبقدراته العلمية في محافل مصنفاته، حتى بالغ في ذلك، فأُخذ عليه. وهو ما لم يفت مترجموه ومحققو مصنفاته: بيانه، والاستشهاد له من كلامه. فهذا وغيره، ما استدعى تقديمه عند انتقاء الشخصية الأنموذج لهذا الموضوع.

وهذا الآن، بعض اعتداده العلمي بنفسه مما نقل على لسانه:

– قال في تفسير الحروف المقطعة: «ومن الباطن علم الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد قيدت فيها أزيد من عشرين قولًا، ولم يخلق الله أحدًا يحكم عليها بعلم، ولا يدعي في المراد منها فهمًا، بله رسول الله ﷺ. بيد أني أذكر لكم فيها قولًا بديعًا لم أسبق إليه، ولا زوحمت

(١) فتح الباري: ١٣/ ١٦١.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٠٢ – ٢٠٣.
(٣) مقدمة تحقيق: قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي: ١٠٣ – ١٠٤.
(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢٠٠.

عليه...»[1].

– وقال معتدًا بنفسه في موضع من عواصمه: «... وعمدت بتوفيق الله إلى كنانتي، واستخرجت منها سهمًا صائبًا، كان من عددي، فضربت به حبة قلبه، فسقط لليدين وللفم، ولم تبق له كلمة تجري على القلم»[2]... وغيرها.

أما عن حدته وسطوته، فلم يخل مصنف من مصنفاته التي بين أيدينا، من عبارات الطعن في العلماء، وقد سبق ذكر بعضها.

ولقد أثر اعتداده العلمي بنفسه، على بعض آرائه وخطاباته، مما عُدَّ من قبيل التهويل الذي لا تعويل عليه. من ذلك:

تجد ابن العربي في بعض المواضع من كتابه أحكام القرآن، يقول عن بعض الآيات الواضحة بأنها مشكلة، وعند النظر لا تقف على أي إشكال.

– ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾البقرة: ١٩٦، قال: «هذه آية مشكلة عُضْلَة من العُضْلِ»[3]. وعند الاطلاع على تفسيره لها، لا يصادفك أي إشكال.

ويؤكد ما ذهبت إليه، أن القرطبي صاحب الجامع ينقل عنه كثيرًا، وجدته عند تفسيره لهذه الآية من سورة البقرة، قال بعد إيراده لها: «فيه اثنتا عشرة مسألة: الأولى – قال ابن العربي: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل. قلت: **لا إشكال فيها**، ونحن نبينها غاية البيان»[4].

– وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣.

قال: «هَذِهِ الْآيَةُ عُضْلَةٌ وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْهَا إلاَّ بِجُرَيْعَةِ الذَّقَنِ[5]، مَعَ الْغَصَصِ بِهَا بُرْهَةً مِنْ الدَّهْرِ»[6].

(١) قانون التأويل: ٥٢٧.
(٢) العواصم من القواصم: ٤٩.
(٣) أحكام القرآن: ١/ ١٧٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٣٧١.
(٥) جُرَيْعَة الذَّقَن: الجِرْعَةُ من الماء: حَسْوَةٌ منه، وبتَصغيرها جاءَ المَثَلُ: «أَفْلَت فلانٌ جُرَيْعَةَ الذَّقَنِ»، أو بِجُرَيْعَةِ الذَّقَن، أو بِجُرَيْعائِها، وهي كِنايَةٌ عَمَّا بَقِيَ من رُوحِه، أي: نَفْسُه صارَتْ في فيه وقريبًا منه. – القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٧٠٩.
(٦) أحكام القرآن: ١/ ٢٧٣.

مع أن الآية واضحة لا إشكال فيها.

وهذا يدل بوضوح، على أنه ليس كل ما قال عنه ابن العربي أنه مشكل هو كذلك، بل قد يكون من اعتداده العلمي بنفسه، فيبلغ بذلك حد التهويل.

– كذلك وردت عن ابن العربي عبارات ناقمة على بعض مسائل المستخرجة، أو العتبية، لصاحبها محمد العتبي، وصلت حد المبالغة في وصفها بالشذوذ والبطلان، فقال عنها: «**إنها بلية**»، فقد هوَّل على الكتاب كله، فاعتبر العتبية كلها بلية، وتبين بالمقارنة مع توجيه ابن رشد لها، أن الأمر لا يستدعي كل هذا التهويل(١).

أما التهويل على القرين المعاصر، فكأنموذج على ذلك، أذكر:

ما جاء في حلى المعاصم، أن ابن العربي قال لابن رشد الجد في شأن كتابه البيان والتحصيل: «ما حصلت وما بينت. فقال ابن رشد – رادًا عليه – : عند الممات تظهر التركات»(٢).

فابن العربي قرين ابن رشد الجد ومعاصره، وقد اطلع على البيان والتحصيل، وعلى اجتهادات وتوجيهات وتعليلات ابن رشد فيه، ويبدو أنه خالفه في بعض تلكم الاجتهادات، ومن باب المنافسة رماه بعدم التحصيل ولا التبيين، تهويلًا منه على فكر قرينه، وتقليلًا من شأن كتابه الذي طار به المالكية شرقًا وغربًا.

فلئن أبطل ابن العربي كل رواية من العتبية اعترضت أو تناقضت مع ما أداه إليه اجتهاده في بعض المسائل، فهذا لا يُخوله الاعتراض على توجيهات ابن رشد لهذه الروايات، خاصة وأن هذا الأخير احتل الصدارة في تحقيق روايات المذهب المالكي، كما لا يجب إغفال أن **المعاصرة حجاب**، فابن العربي لم يتول رئاسة المالكية بالأندلس إلا بعد وفاة ابن رشد.

ولكن بالرغم مما ذكر، فإنه يُعتذر لهؤلاء العلماء الأعلام، بما قاله الذهبي: «الكَمَالُ عزيزٌ، وَإِنمَّا يمدحُ العَالِمُ بِكَثْرَةِ مَالَهُ مِنَ الفضَائِلِ، فَلاَ تُدفنُ المَحَاسِنُ لورطَةٍ»(٣).

(١) انظر: منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد، لعائشة لروي: ٩٤.
(٢) حلى المعاصم، للتاودي: ٢/ ١٢٤.
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: ٣/ ٢٢.

المطلب السابع
أثر التهويل غير المعول عليه في الاختلاف

سبقت الإشارة إلى أثر التهويل في خطاب الشارع، وكذا الإشارة إلى أثره المحمود في المواضع التي تستوجب استحضاره وإعماله، على أن يكون التركيز هنا، على بيان ما أحدثه التهويل غير المعول عليه من آثار على مستوى الخطاب الفقهي والأصولي، مما وسع دائرة الاختلاف، وشعَّبه.

ومن تلكم الآثار، ما يلي:

١ – الوقوع في تخطئة المحققين من العلماء:

سبق في النماذج المعروضة التهويل على كبار المحققين من الأصوليين والفقهاء، بل رأينا ابن حزم وابن العربي خطأا الأئمة، فلا اعتبار عند التهويل لصاحب القول أو الرأي. وقد حذر بعض العلماء من ذلك.

فهذا ابن حجر الهيثمي يورد تحذيره من الوقوع في ذلك، ويرد على من حذره، قال: «وقوله: **وإياك والتهويل الذي ذكره الإسنوي والجمود عليه، فتقع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين.** يقال عليه: قد علم مما قررناه أنا لم نعتمد في التهويل إلا كلام إمام المذهب وأصحابه ومن بعدهم، وتخطئة كثير من المحققين لأجل هذا متعينة، على أنهم معذورون بعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه، وإلا لم يخالفوه بوجه كما هو الظن بالمقلدين، وإنما ظنوا أن المسألة في كلام المتأخرين لا غير، فجروا على ما ظهر لهم من المدرك»[(١)].

فقد حوى هذا النص، التحذير من تخطئة المحققين، بالتهويل عليهم، وبينَّ الهيثمي أن تخطئتهم في المسألة محل التحذير متعينة؛ معتذرًا لهم بعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه هو من الأدلة. وهذا يفيد: أن التهويل هنا قائم بحق وحجة، بدليل توجيه الهيثمي لمخالفة المحققين، وإلا لما فعل.

٢ – إحداث الجفاء والفجوة بين العلماء:

وهذا أمر طبيعي، فكلما كثر في الخلاف التشنيع والرمي بالعبارات النابية، كلما اتسعت الفجوة بين أطرافه.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/ ٢٢.

يقول الإمام أبو زهرة معتذرًا لابن حزم عن حدته وسطوته مع خصومه: «إن الجفاء يدفع المتجافين إلى القول الجاف، فإذا كانوا قد رموه بالشذوذ وآذوه، فإنه يرميهم هم ومن يقلدونهم بكل ألفاظ التخطئة والسخف غير متحرج من إثم، ولا متخوف من ملام، فقد سبق لومهم ونكيرهم قوله، فلا عتب لمستعتب، وكذلك يدفع الجحود، والرمي بالشذوذ من غير حجة ولا سلطان مبين»(١).

٣ - تكثير الخلاف، مع التصميم على الباطل:

التهويل ضرب من النقد، وكلما وجد الخلاف وجد النقد، ووجدت صنوفه، ومنها التهويل. فالتهويل يساهم بشكل أو بآخر في تكثير الخلاف؛ بل هو أحد أسباب الاختلاف، وإن لم يُشر إليه عند تعدادها، ويمكن اعتباره سببًا خفيًا في تأجيج الاختلاف. فهذا يهول على خصمه، والمهوَّل عليه يرد التهويل ويعقب، وهكذا، ما ينتج عنه لَيُّ أعناق الأقوال والنصوص عند عدم الإنصاف، فتتباعد الآراء، وتكثر البغضاء، والحدة في الخطاب، وقبل هذا وذاك: اتساع هوة الخلاف، وهو في حقيقته اختلاف غير معتبر قائم في الغالب على الانتصار للرأي أو التعصب للمذهب.

يقول الإمام الغزالي: «فبالعدل قامت السموات وَالْأَرْضُ، فَكُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ عَلَى ضده، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وتتبع الحق»(٢)، فلا تهويل ولا تهوين.

وقد ظهر من خلال عرض النماذج في المطالب السابقة، كيف اصطبغت ردود بعض الأصوليين وبعض الفقهاء خلال مناقشاتهم للمخالف، بالتهويلات، الشيء الذي وسع دائرة الخلاف بينهم.

يقول الطاهر ابن عاشور في هذا المعنى، وهو يعدد أسباب تأخر العلوم، أن منها: «سوء التفاهم الذي كان بينهم في خلافاتهم وسرعتهم إلى نبز المخالفين وإلى إشاعة التشنيع والسباب، حتى تصبح فيئة الغالط إلى الحق أشد عليه من وقع الحسام؛ لأجل الحمية التي تشب فيه من اعتراض المعترضين، وبذلك تباعدت الآراء بدلًا عن التفاهم، ونشأت الشيع،

(١) ابن حزم، لأبي وهرة: ١٨٩.
(٢) إحياء علوم الدين: ٢/ ٤٥.

وحدث التصميم على الباطل»[1].

٤ – التشويش على الترجيح:

وهو نتيجة حتمية لما سبق، فعند ادعاء الإجماع والاتفاق في المسائل التي خلافها مشهور – وقد سبق التمثيل لذلك – ، فمن لم يقف على رد مثل هذا التهويل وانتقاده، يَعتقد لا محالة انعقاد الإجماع والاتفاق، وفي هذا ما فيه من التشويش والتدليس على القارئ والطالب، خاصة المبتدئ، فلا يعتقد سواه، وينتج عن ذلك التشويش على الترجيح، فلا ترجيح مع الإجماع والاتفاق!.

وأختم هذا المطلب بالقول:

رغم ما تحمله هذه الظاهرة المنهجية من مساوئ، إلا أنه نتج عنها أثر إيجابي، ذكره الإمام ابن حزم، حين قال: «**لكل شيء فائدة**، ولقد انتفعت بمَحْكِ[2] أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي أنه توقد طبعي واحتدم خاطري وحمي فكري وتهيج نشاطي، فكان ذلك سببًا إلى تواليف لي عظيمة المنفعة، ولولا استثارتهم ساكني، واقتداحهم كامني ما انبعثت لتلك التواليف»[3].

كما أن في الرد على التهاويل غير المعول عليها عند الجدال، فائدة جليلة، بينها الإمام أبو الوليد الباجي حين قال عن أهمية علم الجدل: «وهذا العلم من أرفع العلوم قدرًا وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم»[4].

الخـــاتمة

وأسجل فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وهي كما يلي:

١ – إن الغرض من خطاب التهويل في القرآن الكريم: هو الترهيب، والتفزيع، وإثارة

(١) أليس الصبح بقريب: ١٥٩.

(٢) الْمَحْكُ: التَّمَادِي وَاللَّجَاجُ. وَتَمَاحَكَ الْخَصْمَانِ: تَلَاجَّا. وَهُوَ مَحِكٌ، معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٠١(مادة: محك).

(٣) رسائل ابن حزم الأندلسي(رسالة في مداواة النفوس): ١/ ٣٦٧ – ٣٦٨.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج: ٨.

انفعال الإنسان، وتهيئته للاستجابة. أما في السنة الشريفة فالقصد منه: التأديب، أو الزجر، أو التوبيخ، أو التهديد.

٢ – إن التهويل غير المعول عليه، ظاهرة منهجية اصطبغت بها بعض خطابات الأصوليين والفقهاء، فنتج عنها تشعب الاختلاف بينهم.

٣ – يمكن اعتبار التهويل الفارغ من الحقيقة، أحد أسباب الاختلاف بين الأصوليين والفقهاء، وإن لم يُشَر إليه بينَّ أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء.

٤ – إن أخطر أساليب التهويل، هي ادعاء الإجماع في مواطن الخلاف؛ نظرًا لأثره على عملية الترجيح.

٥ – كان للتعصب المذهبي المذموم، والاعتداد العلمي بالنفس، الأثر البالغ في تأجيج التهويل على المخالف.

٦ – تبينَّ من خلال هذا البحث، أن التعقيب على التهويل، يُتبع غالبًا بتعليل عدم التعويل عليه، وأن وصف التهويل بعدم التعويل عليه، يبقى أمرًا نسبيًا لا يلزم غير صاحبه؛ لأنه نقد يخضع في الغالب إلى ميول الواصف واختياراته؛ ذلك أن الآراء الفقهية وكذا الأصولية، مبنية على اختيارات الفقيه والأصولي وترجيحاتهما.

٧ – إن اشتهار بعض الفقهاء الأصوليين بالتهويل، مرده نبذهم التقليد ومحاربته، فكانت أغلب تهويلاتهم على المقلدة ممن سبقوهم، أو عاصروهم، فتكون تهويلاتهم بذلك علمية، أكثر منها نفسية انفعالية، وهذا يحسب لهم، لا عليهم.

٨ – تأكد من خلال هذا البحث، ضرورة عدم الانسياق وراء التهويلات، والتأني عند الترجيح بين الآراء والأقوال المختلفة، وذلك بفحص الاستدلال والتوجيه والتعليل، إذا ما لاح في أفق الخلاف شائبة تهويل.

٩ – إن نبذ التعصب المذموم، والرد على التهويلات غير المعول عليها، ابتغاء للحق أينما كان: مسلك من مسالك ضبط الاختلاف، وتدبيره.

١٠ – التهويل خارج عن حد الاعتدال، والشريعة الإسلامية مبناها على الوسطية، والاعتدال من مقاصدها، فلا تهويل فيها ولا تهوين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن حزم حياته وعصره، أراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة. القاهرة: دار الفكر.

٢. أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، لوهبي سليمان غاوجي. دمشق: دار القلم. الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنةرسالة ماجستير، مرقونة، لسيد عبده بكر عثمان. إشراف: محمد بلتاجي حسن ومحمد أحمد سراج. جامعة القاهرة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، علق عليه: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان الفاسي. تحقيق: إدريس الصمدي. راجعه وضبطه: فاروق حمادة. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٨. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي. بيروت: دار المعرفة. ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٩. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، علق عليه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٢. أليس الصبح بقريب، للطاهر ابن عاشور. تونس: دار سحنون، القاهرة: دار السلام.

الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٣. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي. تحقيق: محمد أبو الأجفان. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٨١م.
١٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري. دراسة وتحقيق: عمار الطالبي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد الستار أبو غدة، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٦. البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
١٧. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٨. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: الدار التونسية للنشر. ١٩٨٤م.
١٩. التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٠. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبد الله جولم وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، مكة: مكتبة دار الباز. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر. تحقيق: مجموعة من المحققين. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ.
٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، للطاهر الجزائري الدمشقي. اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٢٤. حاشية الإمام عبد الحميد الشروانيمع تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية العبادي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٢٥. الحاوي للفتاوى، لجلال الدين السيوطي. ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله التاودي مع البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٧. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٢٨. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٢٩. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م
٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، حققه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٣١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٣. العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: عمار طالبي. القاهرة: مكتبة دار التراث.
٣٤. غياث الأمم في التياث الظُّلم، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب. الطبعة الثانية: ١٤٠١.
٣٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي. نشر: عبد الحميد أحمد حنفي.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة: ١٣٧٩هـ.

٣٧. الفروق، لأبي العباس القرافي. ضبطه وصححه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣٨. فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: الباتول بن علي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٣٩. القاموس المحيط، لأبي طاهر الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٤٠. قانون التأويل، لأبي بكر بن العربي. تحقيق: محمد السليماني. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن. الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر السمعاني. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٤٣. قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: محمد الدردابي. الرباط: دار الأمان. طبعة: ٢٠١٢م.
٤٤. الكليات، لأبي البقاء الكفوي. إعداد: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٥. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور. بيروت: دار صادر. الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ.
٤٦. المحلى، لأبي محمد بن حزم. تحقيق: محمد منير عبده الدمشقي. مصر: الطباعة المنيرية: ١٣٥٢هـ.
٤٧. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد الفيومي. بيروت: المكتبة

العلمية.
٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥٢. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.
٥٣. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر، ابن عاشور. المحقق: محمد الحبيب، ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٥٥. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثالثة: ٢٠٠١م.
٥٦. منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، لعائشة لروي. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ، ١٩١٧م.
٥٧. موسوعة أساليب الإيجاز في القرآن الكريم، لأحمد حمد محسن الجبوري. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله الذهبي. تحقيق: علي البجاوي. بيروت: دار المعرفة.
٥٩. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون. اعتنى به: إدارة الطباعة المنيرية. الطبعة الأولى.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، البحوث البحوث البحوث ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب. جدة: دار المنهاج. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٦٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.